



ALbaha University

المدد الثامن عشر ... رجب ١٤٤٠ هـ - إبريل ٢٠١٩ م

ردمك (النشر الإلكتروني): ١٦٥٢ - ٧٤٧٢

ردمك: ٧١٨٩ - ١٦٥٢

مجلة جامعة الباحة

للعولم الإنسانيّة

دورية - علمية - محكمة



مجلة علمية تصدر عن جامعة الباحة



مجلة جامعة الباحة للعلوم الإنسانية

تصدر عن جامعة الباحة

مجلة دورية — علمية — محكمة

الرؤية: أن تكون مجلة علمية تتميز بنشر البحوث العلمية التي تخدم أهداف التنمية الشاملة بالمملكة العربية السعودية وتساهم في تنمية القدرات البحثية لأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم داخل الجامعة وخارجها.

الرسالة: تفعيل دور الجامعة في الارتقاء بمستوى الأداء البحثي لمنسوبيها بما يخدم أهداف الجامعة ويحقق أهداف التنمية المرجوة ويزيد من التفاعل البناء مع مؤسسات المجتمع المحلي والإقليمي والعالم.

رئيس هيئة التحرير:

أ.د. سعيد بن صالح الرقيب

مدير التحرير:

د. راشد بن زنان الغامدي

مساعد مدير التحرير:

د. محمد عبد الكريم علي عطية

أعضاء هيئة التحرير:

أ.د. أحمد بن سعيد قشاش

أستاذ بقسم اللغة العربية

كلية العلوم والآداب ببلجرشي جامعة الباحة

د. نايف بن سعيد جمعان الزهراني

أستاذ مشارك بقسم الدراسات الإسلامية

كلية العلوم والآداب بالمندفة جامعة الباحة

د. عبد الرحمن بن محمد الشرفي

أستاذ مشارك بقسم المناهج وطرق التدريس

كلية التربية جامعة الباحة

د. صالح بن محمد أبو القاسم عبدالله

أستاذ مشارك بقسم إدارة الأعمال

كلية إدارة الأعمال جامعة الباحة

د. رشاد بن محمد العريفي

أستاذ مشارك بقسم اللغة الإنجليزية

كلية العلوم والآداب بالمندفة جامعة الباحة

د. رحمه بنت محمد صالح عيفان

أستاذ مشارك بقسم الإدارة والتخطيط التربوي

كلية التربية جامعة الباحة

رصد النشر الورقي: 7189 — 1652

رصد النشر الإلكتروني: 7472 — 1658

رقم الإيداع: 1963 — 1438

ص. ب: 1988

هاتف: 00966 17 7274111 / 00966 17 7250341

تحويلة: 1314

البريد الإلكتروني: buj@bu.edu.sa

الموقع الإلكتروني: bujhs@portal.bu.edu.sa/ar/web/bujhs

مجلة جامعة الباحة للعلوم الإنسانية

رصد النشر الإلكتروني: 7472-1652

رصد: 7189-1652

العدد الثامن عشر... رجب 1440 هـ - إبريل 2019 م

المحتويات

- التعريف بالمجلة
الهيئة الاستشارية لمجلة جامعة الباحة للعلوم الإنسانية
المحتويات.....
- 1 المكان ودلالاته الرمزية في القصص القرآني " قصة موسى نموذجاً
د. سارة نجر ساير العتيبي
- 47 حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - في حل أكل الضيع: دراسة حديثة فقهية.....
د. صالح بن فريخ البهلال
- 75 القواعد النبوية في معالجة مشكلة الإدمان عند الشباب.....
د. نورة بنت فهد العبد
- 108 حديث " كلمتان حبيبتان إلى الرحمن، خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، سبحان الله
وبحمده سبحان الله العظيم": دراسة حديثة.....
د. مشعل حميد الهيبي
- 129 الأحكام المتعلقة بمتاع منزل الزوجية " دراسة فقهية"
د. عبد الخالق محمد عبد الخالق أحمد د. سعود بن ملوح العنزي
- 166 التخطيط الإداري في الفكر الإسلامي.....
د. خيرى عبد الفتاح حبيب عبد العزيز د. عبد الرحمن عبد الله عمر
- 185 أثر الغفلة وكثرة الغلط في الشهادة.....
أ. د. ماهر ذيب أبو شوايخ
- 201 البدر المنير الساري في الكلام على صحيح البخاري جمع العبد الفقير إلى الله تعالى عبد الكريم بن
عبد النور بن منير الحلبي عفا الله عز وجل
د. مريم بنت أحمد الخالد
- 237 الصدام الداخلي في صورة الأخر في الشعر العربي القديم تأبط شراً والبحتري نموذجاً.....
د. سعيد بن عبد الله القرني
- 254 مستويات الفصاحة عند أبي زيد الأنصاري "ت215هـ" والأصمعي "ت216هـ"
د. إيمان بنت محمد مدني
- 272 إدراك طلبة كلية التربية بجامعة الباحة للمناخ الدراسي وعلاقته بانفعالات الإنجاز.....
د. عماد متولي أحمد ناصف
- 310 دراسة أسلوبية للوحات الإعلانية على الطريق السريع بين مدينتي مكة وجدة بالمملكة العربية
السعودية.....
A Stylistic Analysis of Billboard Advertising on the Jeddah-Makkah Saudi
Arabian Highway their Expectations to Draw Success Strategies.....
د. أمل محمد صالح شعيب الأستاذة / مي عبد القدوس أبو السمح

أثر الغفلة وكثرة الغلط في الشهادة

أ. د. ماهر ذيب أبو شاويش

أستاذ الفقه بقسم الدراسات الإسلامية

في كلية الآداب والعلوم الإنسانية - جامعة طيبة بالمدينة المنورة

الملخص:

يتناول البحث قادحتين من قواعد الشهادة في الفقه الإسلامي، وهي الغفلة، وكثرة الغلط، ويهدف البحث إلى بيان مدى تأثير الغفلة وكثرة الغلط على الشهادة، واعتبارها سبباً لردّها. وقد درج الفقهاء من أصحاب المذاهب الفقهية المعتمدة على اعتبار الغفلة وكثرة الغلط من القوادح التي تؤثر في الشهادة، والأصل أنّ الشهادة المعتمدة، والتي يعتدّ بها، ويبني عليها الحكم القضائي، هي الشهادة التي تخلو عمّا يوجب التهمة في الشاهد، ووجود ما يوجب تيقظه وتحززه، وهذا يستلزم التعريف بالغفلة وكثرة الغلط، وحقيقتهما عند الفقهاء، وبيان حكم شهادتهما، وسبب ردّها، وبيان ما يستثنى قبوله من هذا النوع من الشهادات. وقد خلص الباحث إلى أنّ الغفلة وكثرة الغلط مؤثّرة في ردّ الشهادة؛ لمحل التهمة، إلا إذا كان الغلط أو الغفلة نادرة.

الكلمات المفتاحية: الغفلة، الغلط، الشهادة.

The Effect of Negligence and The Great Error in The Certificate

Prof. Maher Dib Abo - Shawish

Professor, Department of Islamic Studies

Faculty of Arts and Human Sciences. Tayba University

Abstract:

The research deals with two of the most difficult evidence in Islamic jurisprudence, which is negligence, and a lot of mistake. The research aims to indicate the extent of the effect of negligence and the great mistake on the certificate, and consider it a reason to respond, in the second is the reason for the testimony of the buster and many of the mistakes, and in the fourth, what is excluded from the ruling of the testimony of the buster and many mistakes, The researcher concluded that negligence and a great deal of error are important in the response of the testimony; to the place of accusation, unless the mistake or negligence is rare.

Keywords: Negligence, The Great Error, The Certificate.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان، على أفضل الخلق والرسل سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أمّا بعد:

فإنّ موضوع طرق الإثبات في الشريعة الإسلامية يعدّ من أكثر الموضوعات الفقهيّة عمليّة وحيويّة؛ إذ يتوقف عليه ميزان العدالة وإحقاق الحقّ، وفصل الخصومات بين العباد، وفقاً للعدالة الربانيّة التي أَرادها الله سبحانه وتعالى. وتزداد أهمية البحث في وسائل الإثبات لتعلقها بحياة النَّاس وأموالهم وأعراضهم، وهي من المقاصد الأساسيّة التي جاءت الشريعة الإسلاميّة لحفظها.

وتعدّ الشهادة من أهم وسائل الإثبات على الإطلاق؛ إذ أمر الله - سبحانه وتعالى - بإقامة الشهادة في كتابه، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ۗ﴾^(١)، ونهى - سبحانه وتعالى - عن كتمانها، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنَ مَقْبُوضَةٌ ۚ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ ۗ وَلِيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ۗ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ۗ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثَمُ قَلْبًا ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ۗ﴾^(٢)، وما أمر الشارع بإقامة الشهادة ونهى عن كتمانها إلّا لأهميتها في الأحكام الشرعيّة عموماً.

وهذه الشهادة لا تُقبل ولا يبنى عليها حكم في الشريعة الإسلاميّة إلّا إذا توفرت فيها شروط معينة معتبرة، وكانت سالمة من القوادح التي تكون سبباً لردّها وعدم اعتبارها.

وهذا البحث يعني ببيان جانبٍ من الجوانب التي تقدح في الشهادة، وهي الغفلة وكثرة الغلط فيها.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في الإجابة عن السؤال الآتي: ما أثر الغفلة وكثرة الغلط في الشهادة على قبولها؟

الدراسات السابقة:

تناول الفقهاء المتقدمون من أصحاب المذاهب المعتبرة مسألة غفلة الشاهد وكثرة غلظه، ونصّوا عليها في كتاب الشهادة، إلّا أنني لم أجد - بعد البحث - من أفرد هذه المسألة من المعاصرين ببحث مستقل؛ للتأصيل لها وتحقيقها، وجمع متفرقاتها، وهو ما يسعى هذا البحث لتحقيقه.

ومن الدراسات التي تناولت موضوع الغفلة أو الغلط - وهي بعيدة عن الموضوع الرئيس لهذا البحث - والتي

يُمكن الاستفادة منها:

١. نظرية الغلط وأثره في العقود في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، لأحمد عبدالرحمن رمضان.

(١) سورة الطلاق، آية ٢

(٢) سورة البقرة، آية ٢٨٣

٢. ماهية الغلط والأحكام المتعلقة بها فقهاً وقانوناً، لعبد الحي القاسم عمر.
٣. الغفلة مفهومها وخطرها وعلاماتها وأسبابها وعلاجها لسعيد القحطاني.

منهج الدراسة:

يقوم البحث في هذه الدراسة على المنهج العلمي القائم على:

١. المنهج الاستقرائي: وهو المنهج الرئيس في هذا البحث؛ لأنّ استخلاص أثر الغفلة وكثرة الغلط في الشهادة يقتضي استقراء ما جاءت به النصوص الشرعيّة، وما أورده الفقهاء في هذا الباب.
٢. المنهج الاستنباطي: وقد اعتمدت عليه في تحليل وتعليل ما تمّ استقراؤه.

خطة الدراسة:

اقتضى البحث في هذه المسألة أن يكون في مقدمة، وأربعة مطالب، وخاتمة، على النحو الآتي:

المطلب الأول: التعريف بالمصطلحات الواردة في البحث.

المطلب الثاني: حكم شهادة المغفل ومن كثر غلظه.

المطلب الثالث: سبب ردّ الشهادة بسبب الغفلة أو كثرة الغلط.

المطلب الرابع: ما يستثنى من حكم شهادة المغفل ومن كثر غلظه.

الخاتمة

والله من وراء القصد، وأسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، إنه سميع عليم.

المطلب الأول: التعريف بالمصطلحات الواردة في البحث

يتضمن هذا المطلب تعريفاً بأهم المصطلحات الواردة في البحث، وهي: الغفلة، الغلط، الشهادة، وبيان ذلك في ثلاثة فروع على النحو الآتي:

الفرع الأول: التعريف بالغفلة

الغفلة في اللغة: مصدر غَفَلَ، والجمع غَفَلَاتٌ وَغَفَلَاتٌ، وغفلة المرء: غيبة الشيء عن باله، وعدم تذكره

له^(١)، يقال: على حين غَفْلَةٍ: أي فجأة، على حين غِرَّةٍ: أي على غير انتظار، وفي غفلة منه: أي غير منتبه، وموت

الغفلة: ما يأخذ الانسان بغتةً، وهو موت السكينة^(٢).

(١) ينظر: الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين، بيروت، ط. الرابعة، ١٩٧٨م، ج٤، ص١١١ مادة غَفَلَ، والفيومي، أحمد

بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، ط. الثالثة، ١٩٨٦م، ج١، ص١٥٩

(٢) ينظر: الجوهري، الصحاح " تاج اللغة وصحاح العربية "، ج٤، ص١٣٨٥، الزيات، وإبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، دار إحياء التراث العربي، ط. الثانية،

وأغفل الشيء: أهمله، وأغفله: سألته وقت شغله ولم ينتظر فراغه، وأغفله عن الشيء: جعله غافلاً عنه، وعَقَلَ عنه يغفل غفولاً، وغفلةً، وأغفله عن غيره: تركه وسها عنه^(١).

وخلاصة ذلك أن الغفلة غياب الشيء عن بال الإنسان وعدم تذكره له.

الغفلة في الاصطلاح: لا يخرج معنى الغفلة في الاصطلاح عن معناها اللغوي؛ إذ يراد بها غيبة الشيء عن

بال الإنسان، وعدم تذكره له.

والمغفل هو الذي له قوّة التنبه ولم يستعمل قوته^(٢)، وقد حدّه القرائي المالكي بقوله: "من لا يفهم ما يشهد

فيه، أو تذهب عليه الأمور، فيحمل الشيء على خلاف ما هو عليه"^(٣).

وفرق الفقهاء بينه وبين البليد: بأنّ البليد خالٍ من قوة التنبه مطلقاً، بخلاف المغفل فإنّ هذه القوة عنده إلاّ

أنّه لم يستعملها^(٤).

الفرع الثاني: التعريف بالغلط

الغلط لغة: اسمٌ، ومعناه أغلاط، والمفعول مغلوط فيه، وهو الخطأ، وكل ما يقع من غير صواب، يقال غلط

في الحساب: أي أخطأ ولم يعرف وجه الصواب فيه، ولا يغلط في اللغة: أي لا يرتكب خطأ لغوياً أو نحوياً، وغلطاً

في حقه: أي أخطأ في حقه^(٥).

الغلط في الاصطلاح: لا يخرج المعنى الاصطلاحي للغلط عن معناه اللغوي؛ فهو الخطأ؛ يقال: غلط في

منطقه، إذا أخطأ وجه الصواب^(٦).

الفرع الثالث: تعريف الشهادة

الشهادة في اللغة: مصدر الفعل شهد، بمعنى أخبر، وحضر، وعانين، وعلم^(٧)، يُقال: شهد بكذا، أي أدى ما

عنده، وشهد الشيء: أي عاينه، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^(٨).

(١) ينظر: ابن فارس، أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، دار الفكر، بيروت، ط. الخامسة، ١٩٩٢م، ج ٣، ص ٢٣٤، وابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر،

بيروت، ط. الثالثة، ١٤١٤هـ، ج ١٣، ص ٥٠٣، مادة عَقَلَ، والفيومي، المصباح المنير، ج ١، ص ٤٤٩

(٢) ينظر: الخرشني، محمد بن عبد الله، حاشية الخرشني على مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط. الثانية، ٢٠١٠م، ج ٨، ص ٢١٢، والدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية

الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، ط. الأولى، ١٩٩٤م، ج ٦، ص ٦٤

(٣) الذخيرة في فروع المالكية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط. الثانية، ١٩٩٧م، ج ٨، ص ٢٨١

(٤) ينظر: الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، شرح الزرقاني على مختصر خليل، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط. الأولى، ١٤٢٤هـ، ج ٧، ص ٢٩٥، والدسوقي، حاشية

الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٦، ص ٦٤

(٥) ينظر: الزبيدي، محمد بن محمد الحسيني، تاج العروس، دار الهداية، بيروت، ط. الثالثة، ٢٠٠٣م، ج ٨، ص ٩٠، والفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب،

القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، ط. الثانية، ٢٠٠٤م، ج ١، ص ٢٩٤، وابن منظور، لسان العرب، ج ٤، ص ١٥٣، والزيات، المعجم الوسيط، ج ١، ص ٣٣٨

(٦) ينظر: المناوي، عبدالرؤوف بن تاج العارفين، التوقيف على مهمات التعاريف، دار عالم الكتب، ط. الثانية، ٢٠١١م، ج ٢، ص ١١٥

(٧) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ٣، ص ٢٣٨-٢٤٢، والزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٣، ص ٣٥١

(٨) سورة البقرة، آية ١٨٥

ويقال شهد المجلس: أي حضره، وقوم شهود: أي حضور^(١)، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَيْشَهِدَ عَدَاِبَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٢).
وشهد الشاهد عند الحاكم: أي بين ما يعلمه وأظهره^(٣).

الشهادة في الاصطلاح:

اختلفت عبارة الفقهاء في بيان حقيقة الشهادة، وبيان تعريفها في المذاهب الفقهيّة المشهورة على النحو الآتي:

تعريف الحنفية:

عرّف ابن نجيم الشهادة بقوله: "إخبارٌ بحقِّ للغير على آخر عن يقينٍ، لا عن حُسبانٍ وتَّخمينٍ"^(٤).
وعرّفها ابن الهمام بأنها: "إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء"^(٥).
ويرد على التعريفين: أنهما أطلقا الإخبار دون تقييده باللفظ الخاص.
ويرد كذلك على تعريف ابن الهمام: أنه عرّف الشهادة بذكر بعض شروطها، والتعريف إنّما هو بيان لماهية المعرّف وحقيقته، وشرط الشيء خارج عن ماهيته وذاته.

تعريف المالكية:

أورد ابن عرفه تعريف الشهادة بقوله: "قول هو بحيث يوجب على الحاكم سماعه الحكم بمقتضاه إنَّ عُدْلَ قائله مع تعدُّده أو حلف طالبه"^(٦)، ويرد على التعريف: إدخاله الأحكام ضمن الحد، وهذا محل نظر، وكذلك يرد عليه أن فيه دوراً^(٧)؛ "لأن الحكم بافتقاره للتعدد فرع عن كونه شهادة، وأنه عرّف الشهادة بأثرها، وهو وجوب السماع والحكم، وأنه ذكر شروط الشهادة من العدالة والنصاب، والشرط ليس داخلاً في ماهية المعرّف، وعرّف الدردير الشهادة بتعريف آخر، فقال: "إخبار حاكم عن علم ليقضي بمقتضاه"^(٨).

تعريف الشافعية:

عرّف الشريبي وغيره من الشافعية الشهادة بأنها: "إخبارٌ عن شيء بلفظ خاص"^(٩).

(١) قال ابن القطاع: "شهدت الشيء شهوداً، حضرته، ومنه الشهيد؛ لأن الرحمة تحضره". ينظر: كتاب الأفعال، ج ٢، ص ٢١

(٢) سورة النور، آية ٢

(٣) ينظر: الجوهري، الصحاح "تاج اللغة وصحاح العربية"، ج ٤، ص ١٣٨٥، والزيات، إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ج ٢، ص ٧٧

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط. الثانية، ١٤١٨هـ، ج ٧، ص ٦٠

(٥) شرح فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. الثانية، ١٩٩٨م، ج ٧، ص ٣٦٤

(٦) ابن الرصاع، محمد الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة، دار الغرب الإسلامي، ط. الأولى، ١٩٩٣م، ص ٤٤٥

(٧) الخطاب، محمد بن محمد الطرابلسي، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط. الثالثة، ١٩٩٢م، ج ٦، ص ١٥١

(٨) الدردير، أحمد بن محمد، الشرح الكبير، مطبوع بمامش حاشية الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، ط. الثانية، ١٩٩٨م، ج ٤، ص ١٦٤

(٩) الشريبي، محمد بن محمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار إحياء التراث العربي، ط. الثانية، ١٤٢١هـ، ج ٢، ص ٢٦٠، وينظر: الشرقاوي، عبدالله بن

حجازي، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب، دار الفكر، ط. الثانية، ١٩٩٥م، ج ٤، ص ٤٩٦

ويرد عليه: أنه لم يحدد مكان الشهادة؛ حيث إن موقعها مجلس القضاء أو مجلس الحكّمين، ولم يذكر صدق الخبر، ولا المقصد من الشهادة.

تعريف الحنابلة:

أورد البهوتي تعريف الشهادة بقوله: "الإخبار بما علمه بلفظ خاص"^(١).

ويردُّ عليه أنه غير مانع؛ لأن الإقرار أيضاً هو إخبار بما علمه من حق لغيره عليه بلفظ يدلُّ، والدعوى إخبار بما علمه من حق له على غيره بلفظ يدلُّ عليه.

وتعريف الحنابلة قريب من تعريف الشافعية، ويردُّ عليه ما يرد على تعريف الشافعية، إلا أنَّ تعريف الحنابلة أدق؛ إذ إنَّهم خصوا المخبرَ به بكونه مما علمه الشاهد.

والذي أرجحه هو تعريف الدردير المالكي؛ فهو أشمل هذه التعريفات وأدقها؛ فقد بيّن أنها إخبار عن علم لتخرج بذلك شهادة الزور، والشهادة عن غير علم، وذكر الجهة التي يشهد عندها فشملت القاضي والحكّمين، وذكر المقصد منها - وهو القضاء بمقتضى الشهادة - ليصل الحق إلى صاحبه، وإذا كان القضاء يبنى عليها فتكون في كل ما يقضى به من حقوق الله وحق الآدمي والمنافع والأعيان.

المطلب الثاني: حكم شهادة المغفل ومن كثر غلظه: اتفق الفقهاء من حيث الجملة على أنه يشترط لقبول

الشهادة الحفظ والضبط^(٢)، وقد نصوا على ضرورة توفر اليقظة لما يراه ويسمعه^(٣).

وهذا الشرط ينعدم تحققه في شهادة المغفل ومن كثر غلظه، ونصَّ الفقهاء على ردِّ شهادة المغفل ومن كثر غلظه^(٤)؛ إذ إنَّ المغفل لا حفظ ولا ضبط عنده، فقد أضعهما، ولا يؤمن أن يغلط في شهادته، فضلاً عن ذلك فإنَّ المغفل مشوش الذهن، وهذا مانعٌ من جودة الضبط للشهادة تحملاً وأداءً.

(١) البهوتي، منصور بن يوسف، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار إحياء التراث العربي، ط. الأولى، ١٤٢٠هـ، ج٦، ص٤٠٤

(٢) ينظر: البابري، محمد بن محمود، العناية شرح الهداية، دار الطباعة المنيرية، ط. الثالثة، ١٩٩٢م، ج٣، ص٣١٦، وابن نجيم، البحر الرائق، ج٣، ص٢٤٩، وابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط. الثانية، ١٩٧٩، ج٣، ص١١٠، والأزهري، صالح عبدالسميع، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، دار الإيمان، بيروت، ط. الأولى، ٢٠٠٨م، ج١، ص٤٢٩، والحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ج٥، ص٢٦٨، والشربيني، مغني المحتاج، ج٣، ص٣٩١، ابن مفلح، برهان الدين أبو إسحاق، المبدع شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، ١٤٠٨هـ، ج٦، ص١٩٠، والبهوتي، كشاف القناع، ج٦، ص١٤٢

* تنبيه: إنَّ ردِّ شهادة المغفل أو من كثر غلظه لا يعني ذلك عدم عدالته، بل إنَّ من الفقهاء كالنووي، والبهوتي من نصَّ على أنَّ عدالته باقية لا مطعن فيها؛ وذلك أن العدالة تقوم على أمرين: الأول: الصلاح في الدين؛ وهو أداء الفرائض بسنتها، واجتناب المحارم؛ بأن لا يأتي كبيرة، ولا يَدْمُنُ على صغيرة، والثاني: استعمال المروءة.

فمن توفر فيه هذين الأمرين كان عدلاً، وهذا يدلُّ على أنه لا يُوصفُ الشاهد بالفسق، أو يخرج عن العدالة للغفلة أو لكثرة الغلط. ينظر: النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، دار المكتب الإسلامي، ط. الأولى، ١٤١٢هـ، ج١١، ص٢٤١، والبهوتي، كشاف القناع، ج٦، ص١٤٢

(٣) ينظر: ابن جزري، محمد بن محمد، القوانين الفقهية، دار الحديث، ط. الثانية، ١٩٩٩م، ص٢٠٢، وابن سراقه، محمد بن يحيى، أدب الشهود، دار صادر، ط. الأولى، ٢٠١٣م، ص١٣٠، والبعلي، عبدالرحمن بن عبدالله، كشف المحدرات والرياض المزهرة لشرح أخصر المختصرات، دار النشر الإسلامية، ط. الأولى، ٢٠١٢م، ج٢، ص٢٥٧

(٤) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، ج٧، ص٤١١، وابن عابدين، تكملة ابن عابدين، ج٧، ص٦٤، وابن الحاجب، عثمان بن عمر، جامع الأمهات، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ط. الأولى، ٢٠١٠م، ص٤٧١، والقراقي، الذخيرة، ج٨، ص٢٨١، والونشريسي، أحمد بن يحيى، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية

وكذلك من كثر غلظه لا تحصل الثقة بقوله؛ لاحتمال أن تكون شهادته مما غلط فيه، ومن كانت صفته هكذا - أي لا حفظ له ولا ضبط عنده، أو من لا يحصل الثقة بقوله - فإنه لا يغلب على الظن صدقه^(١)؛ إذ إن ذلك - أي غلبة ظن الصدق - هو مبنى قبول الشهادة، وهو منعدم في شهادة المغفل ومن كثر غلظه.

ونصوص الفقهاء في إثبات ذلك وتأكيده كثيرة، يقول ابن نجيم: " لا تقبل شهادة الزوج والأجير والمغفل والمتهم والفسق"^(٢)، ويقول الدسوقي: "والمغفل من لا يستعمل القوة المنبهة مع وجودها فيه، وأمّا البليد فهو خال منها، فلا تصح شهادته مطلقاً"^(٣)، ويقول النووي - في معرض بيانه لأسباب رد الشهادة: "السبب الرابع: الغفلة وكثرة الغلط، ولا تقبل شهادة المغفل... ولا تقبل شهادة من كثر غلظه ونسيانه"^(٤)، ويقول الحجاوي: "فلا تقبل شهادة مغفل ولا معروف بكثرة غلط ونسيان"^(٥).

وقد دلت الأدلة الشرعية والعقلية على مشروعية ردّ شهادة كل من المغفل ومن كثر غلظه، وعدم قبولها، وبيان ذلك على النحو الآتي:

أولاً: قَالَ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا﴾^(٦).

وجه الدلالة: أنّ الآية الكريمة تبين بأنّ الذي أمر الله - سبحانه وتعالى - به المؤمنين من الكتابة للحق إذا كان مؤجلاً هو أقسط عند الله، أي العدل، وأقوم للشهادة، أي أثبت للشاهد^(٧)، وبهذا يحصل عدم الارتباب، وهو الشك في الشهادة^(٨)، وهذا يدلّ على أنّ الشهادة المعتبرة المقبولة هي التي يحصل لها الاطمئنان ولا تُثير الريب. وإذا كان الريب في الآية الكريمة هو الشك في الشهادة، فإنه يدلّ على أنّ الغفلة وكثرة الغلط مؤثرة في الشهادة، وتُرَدُّ بها؛ لأنها من الريب.

والأندلس والمغرب، دار مكتبة الحياة، ط. الثانية، ١٩٩٢م، ج ١٠، ص ٢٥، وابن فرحون، شمس الدين محمد، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، ط. الأولى، ١٤٠٦هـ، ج ١، ص ١٨٤، وابن رشد، محمد بن أحمد، المقدمات الممهّدات، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط. الثانية، ١٩٨٩م، ج ٢، ص ٢٨٥، وابن سراققة، أدب الشهود، ص ١٤٩، والنووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج ١١، ص ٢٤١، والبعلبي، كشف المخدرات، ج ٢، ص ٢٥٧، والمرادوي، علاء الدين أبي الحسن، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مطبعة السنة المحمدية، ط. الأولى، ١٣٧٦هـ، ج ٩، ص ٣٣٥، وابن مفلح، المبدع، ج ١٠، ص ٢١٨، والبهوتي، منصور بن يوسف، الروض المربع شرح زاد المستقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الثالثة، ١٤٢٢هـ، ج ٣، ص ١٣٤

(١) ابن القاسم، عبدالرحمن بن محمد، حاشية الروض المربع، دار الفكر، ط. الثالثة، ١٩٩٤م، ج ٧، ص ٥٩٣

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج ٧، ص ٦٠

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٦، ص ٦٤

(٤) روضة الطالبين، ج ٨، ص ٢٤١

(٥) البهوتي، كشف القناع، ج ٦، ص ٥٢٩

(٦) سورة البقرة، آية ٢٨٢

(٧) ينظر: ابن كثير، عماد الدين أبي الفداء، تفسير القرآن العظيم، دار ابن الجوزي، ط. الثالثة، ٢٠١١م، ج ١، ص ٥٦٢

(٨) ينظر: البهوتي، الحسين بن مسعود، معالم التنزيل، دار طيبة، ط. الأولى، ١٩٨٩م، ج ١، ص ٣٥١

ثانياً: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ (١).

وجه الدلالة: أنّ المغفل ومن يكثر غلظه ممن لا يرضى للشهادة لنقص عقله أو ولعدم قدرته على ضبط الشهادة، وهذا مما يقتضي ردّ شهادتهما وعدم قبولها وبناء الحكم عليها (٢).

ثالثاً: أنّ المغفل قد يستزله الخصم لمكان غفلته، فيشهد بغير شهادته، فلم يكن موثقاً في شهادته من أجل ذلك (٣).

رابعاً: أنّ المغفل لا يؤمن عليه؛ لغفلته أن يلبس عليه، ومن كان حاله كذلك لا تقبل شهادته؛ إذ ينبني الحكم القضائي عليها (٤).

خامساً: "أنّ المغفل لا يحصل الثقة بقوله لاحتمال أن تكون شهادته مما غلط فيها وسها" (٥)، فلا يحصل غلبة الظن بصدق شهادته، فتردّ ولا تقبل.

سادساً: أنّ من كثر غلظه لا يوثق بقوله وشهادته لاحتمال أن يكون المشهود من غلطاته المعتادة، فيشهد بما لم يستشهد عليه، أو لغير من شهد له، أو على غير من استشهد عليه (٦).

المطلب الثالث: سبب ردّ الشهادة بسبب الغفلة أو كثرة الغلط

تُعدُّ التُّهْمَةُ السببَ الرئيس في جعل الغفلة أو كثرة الغلط مؤثّرة في ردّ الشهادة، وقادحة في صحتها، ويمكن بيان ذلك في أربعة فروع على النحو الآتي:

الفرع الأول: مفهوم التُّهْمَةُ

التُّهْمَةُ في اللغة: أصلها الوهْمَةُ، بفتح الهاء من وهم، والجمع تُهْمٌ (٧)، وتطلق على عدة معان، منها: الشك، والريبة، والظن (٨).

(١) سورة البقرة، آية ٢٨٢

(٢) ينظر: ابن قدامة، عبدالرحمن بن محمد، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ط. الثانية، ٢٠١٠، ج ٢٩، ص ٣٣٠

(٣) ينظر: النووي، روضة الطالبين، ج ١١، ص ٢٤١، وابن قدامة، محمد بن عبدالله، المغني شرح مختصر الخرقي، دار عالم الكتب، ط. الرابعة، ١٣٩٤م، ج ٩، ص ١٨٨، والبهوتي، كشاف القناع، ج ٦، ص ٥٢٩

(٤) الخرشي، حاشية الخرشي على مختصر خليل، ج ٨، ص ٢١٢

(٥) ينظر: الإقناع، دار طيبة، ط. الأولى، ١٩٨٩م، ج ٦، ص ٥٢٩

(٦) ينظر: ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ١٨٨، والرملّي، محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مطبعة الباوي الحلبي بمصر، ١٣٥٧هـ، ج ٨، ص ٢٨٩، الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار ابن حزم، ط. الثانية، ١٩٩٦م، ج ٤، ص ١٩٤، وابن مفلح، المبدع، ج ١، ص ٢١٨، والبهوتي، منصور بن يوسف، شرح منتهى الإرادات، دار الكتب العلمية، ط. الأولى، ١٩٩٢م، ج ٢، ص ٥٤٥

(٧) ينظر: الجوهري، الصحاح " تاج اللغة وصحاح العربية "، ج ٢، ص ٧٣٩، ابن منظور، لسان العرب، ج ١٢، ص ٦٤٤

(٨) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ١٢، ص ٦٤٤

التَّهْمَةُ اصطلاحاً: ما خالف المحقق في النفس من ظنٍ تُسبب إلى إنسانٍ عند وجود القرائن. يقول عليش: "كل ما خالف التحقيق فهو تهمة، ثم قال: يمين التهمة أعني المقابلة للمحققة، تتوجه على القول بها، وإن كان المدعى عليه ليس من أهل التهم"^(١).

ويقول ابن حجر: "التَّهْمَةُ بضم المثناة، وفتح الهاء، من يتهم بذلك من غير أن يتحقق فيه، ولو عادة"^(٢).

الفرع الثاني: إجماع الفقهاء على اعتبار التهمة مؤثرة في الشهادة

أجمع الفقهاء على أنّ التهمة تردّ بها الشهادة من حيث الجملة^(٣)، يقول القرافي: "اعلم أنّ الأمة مجمعة على ردّ الشهادة بالتهمة من حيث الجملة"^(٤)، ويقول السرخسي: "الأصل أن الشهادة تردّ بالتهمة"^(٥)، ولهذا يشترط لصحة الشهادة انتفاء التهمة^(٦)؛ وما ذلك إلا لغاية ضمان سلامة الشهادة من أي مؤثرات خارجية تعدل بها عن الحق إلى الظلم، تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَمْرٌ أَتَى عَلَى الْكُفْرِ الْقِسْطَ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا﴾^(٧). وقد أورد القرافي قاعدة في هذا الباب ونقل الإجماع عليها، فقال: "التهمة تقدر في التصرفات إجماعاً"^(٨).

الفرع الثالث: سبب اعتبار التهمة مؤثرة في الشهادة

لما كان الحكم بالشهادة يؤدي إلى إلزام المشهود عليه بالمشهود به، سواء أكان حقاً مالياً، أم بدنياً، أم غير ذلك، وهذا فيه مصلحة وتشفي ونفع للمشهود له، وألم وضرر على المشهود عليه، وخوفاً من أن يكون الشاهد كاذباً، وقصد بهذه الشهادة شيئاً من هذه المنافع، أو الأضرار، ولما كان هذا القصد أمراً خفياً في القلب، بين العلماء الدلائل والعلامات التي إذا وجد شيء منها في الشاهد فإنها تُردُّ شهادته، ومن أعظمها التهمة القادحة المؤثرة. والتهمة في الشهادة: أن يكون بين الشاهد والمشهود له ما يبعث على الظنّ بأنّ الشاهد يجابي المشهود له بشهادته، أو أن يكون للشاهد مصلحة تعود عليه من أداء الشهادة^(٩).

(١) ينظر: عليش، منح الجليل على مختصر خليل، ج ٨، ص ٥٧٠

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار الفكر العربي، ط. الثالثة، ١٩٩٥م، ج ١٢، ص ١٨٠، وينظر: المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ج ٢، ص ١١٢،

(٣) ينظر: البقوري، محمد بن إبراهيم، ترتيب الفروق واختصارها، دار صادر، ط. الأولى، ٢٠٠٦م، ج ٢، ص ٢٤٤، والنووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، ص ١٥٢، وابن

مفلح، المبدع، ج ١٠، ص ٢٤٧، والشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ج ٤، ص ١٩٨

(٤) الفروق، ج ٤، ص ٧٠

(٥) المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ط. الثانية، ٢٠١٠م، ج ١٦، ص ١٤٢

(٦) ينظر: البغوي، شرح السنة، ج ١٠، ص ١٢٤

(٧) سورة البقرة، آية ٢٨٢

(٨) القرافي، الفروق، ج ٤، ص ٤٣

(٩) ينظر: عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي في الإسلام، دار الكتب العلمية، ط. الثالثة، ١٩٣٥م، ج ٢، ص ٤٠٩

الفرع الرابع: التهم التي تتضمنها الغفلة وكثرة الغلط

عدَّ الفقهاء الغفلة وكثرة الغلط من الأمور المورثة للتَّهمة، بل منهم من وصف التَّهمة التي تورثها الغفلة وكثرة الغلط بالشديدة، وهو يدلُّ على أنَّها قاذحة في الشهادة.

يقول القراني - في معرض حديثه عن موانع الشهادة - : " المانع السابع: تهمّة عدم الضبط من جهة التغفل"^(١)، ويقول القاضي زكريا الأنصاري: " ولا تقبل شهادة المغفل الذي لا يضبط.... وكثير الغلط والنسيان تردّ شهادته للتَّهمة "^(٢)، ويقول ابن مفلح: "لأنَّ الغفلة وكثرة الغلط تورث تهمّة شديدة فمنعت الشهادة"^(٣).

ومن التَّهم التي تتضمنها شهادة المغفل:

أولاً: أنّ المغفل يقبل التلقين^(٤)، وهذا يقتضي أنّه ربما يستزله الغير فيشهد بما يريد هذا الشخص، وكيفما أراد، فلا تحصل الثقة بشهادته^(٥)، يقول القراني: "تهمّة عدم الضبط من جهة التغفل... وقد يتلقن فيقبل التلقين"^(٦)، ويقول الخرشي: "قال ابن عبد الحكم: قد يكون الرجل الحَيّر الفاضل ضعيفاً لا يؤمّنُ عليه لغفلته أن يلبس عليه فلا تقبل شهادته"^(٧)، وجاء في حاشية ابن عابدين: " قال محمد - أي محمد بن الحسن - في رجل عجمي صوّام قوّام مغفل، يخشى عليه أن يلقن فيأخذ به، قال: هذا شرٌّ من الفاسق في الشهادة "^(٨).

ثانياً: أنّ المغفل تذهب عليه الأمور، ولا يفهم ما يشهد فيه - ولذلك وُصِفَ بالغفلة - وهذا مدعاة لتهمته بحمل الشيء على خلاف ما هو عليه^(٩)، يقول البهوتي: " فلا تقبل شهادة مغفل لأنّه ربما شهد على غير من استشهد عليه، أو بغير ما شهد به، أو لغير من أشهاده "^(١٠).

ثالثاً: أنّ المغفل ليس عنده ضبط أصلاً أو غالباً للأخبار عموماً^(١١)، والأمر أشدّ في الشهادة منها في الأخبار؛ إذ إنّ الشهادة ينبنى عليه حكم قضائيّ، وفصل الخصومات بين المتنازعين، ولا شك أنّ ذلك تهمّة تورث

(١) الذخيرة، ج ٨، ص ٢٨١

(٢) أسنى المطالب شرح روض الطالب، دار ابن الجوزي، ط. الأولى، ٢٠١١م، ج ٩، ص ٢١٣

(٣) المبدع، ج ٨، ص ٣٢٧

(٤) ينظر: القراني، الذخيرة، ج ٨، ص ٢٨١

(٥) ينظر: الزيلعي، تبين الحقائق، ج ٤، ص ٢٢٤، والكاساني، بدائع الصنائع، ج ٩، ص ٥، وابن جزري، القوانين الفقهية، ص ٢٠٢، والخرشي، حاشية الخرشي، ج ٧، ص ١٧٥

(٦) الذخيرة، ج ٨، ص ٢٨١

(٧) حاشية الخرشي، ج ٨، ص ٢٢

(٨) حاشية ابن عابدين، ج ٣، ص ١١٠

(٩) ينظر: ابن الرفعة، أحمد بن محمد، كفاية النبيه شرح التنبيه في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، ط. الأولى، ١٩٩٢م، ج ١، ص ٢٣٥، الكوهجي، عبدالله بن

الشيخ، زاد المحتاج بشرح المنهاج، وزارة الشؤون الدينية بقطر، ط. الأولى، ١٩٨٢م، ج ٣، ص ٢٥٤

(١٠) كشاف القناع، ج ٦، ص ٥٢٩

(١١) ينظر: الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب، ج ٩، ص ٨٢

عدم الثقة بشهادته؛ لاحتمال أن تكون شهادته مما غلط فيها وسها^(١)، وهذه التهم تورث الريبة في شهادة المغفل، وتجعل شهادته لا يؤمن الغلط فيها.

وكذلك الحال بالنسبة لمن عرف بكثرة الغلط، فإن شهادته تتضمن التهمة لا يمكن قبول شهادته لأجلها: فهو متهم في ضبطه، وأدائه للشهادة على وجهها دون زيادة أو نقص، فكثرة غلطه تخل بغلبة صدقه، وهذا يورث التهمة في كون شهادته محل صدق^(٢)، ويجعل شهادته وخبره لا يوثق بهما.

ومنع قبول شهادة المغفل ومن كثر غلطه إنما هو من باب سد الذرائع^(٣)؛ لأن التهم التي تتضمنها شهادتهما تهم قوية وتورث الريب، والتهمة إذا كانت قوية فإنها تؤثر في الأحكام، وإن كانت غير متحققة في جميع الناس، وإنما ذلك سداً لذريعة الوقوع في المحذور.

المطلب الرابع: ما يستثنى من شهادة حكم شهادة المغفل ومن كثر غلطه

تقدم فيما سبق أنّ الأصل عدم قبول شهادة المغفل ومن كثر غلطه، وردّها؛ للتهمة التي تتضمنها هذه الشهادة، إلاّ أنّه يستثنى من ذلك الأصل العام شهادة المغفل على وجه خال من التهمة، فإنّ هذه الشهادة إذا تحققت خلوها من التهمة فإنّها تقبل^(٤)، ويتحقق ذلك من خلال أحد أمرين^(٥):

الأول: أن يفسر المغفل الشهادة، ويبينها على وجه خال من اللبس، والاحتمال.

الثاني: أن يكون الأمر المشهود فيه جلياً، واضحاً، بيّناً لا يلبس فيه على أحد البتة.

ففي هاتين الحالتين تنتفي التهمة؛ فتقبل شهادته، يقول النووي: " فإن شهد مفسراً، وبين وقت التحمل ومكانه فزالَت الريبة عن شهادته قبلت "^(٦).

ومن أمثلة شهادة المغفل المفسرة: بأن يشهد بأنّه رأى هذا الشخص يقطع يد هذا أو يأخذ ماله^(٧)، أو رأيت هذا الشخص قتل هذا، أو سمعته قال هي طالق^(٨)، فإنه في هذه الشهادة فسرها وفصل شهادته، مما يدفع التهمة عن شهادته.

(١) ينظر: البهوتي، كشف القناع، ج ٦، ص ٥٢٩

(٢) ينظر: الزركشي، محمد بن عبد الله، شرح الزركشي على مختصر الخزي، دار العبيكان، ط. الأولى، ١٩٩٣م، ج ٧، ص ٣٤٦

(٣) سدّ الذرائع: منع ما يجوز لئلا يتطرق إلى ما لا يجوز، ينظر: الشاطبي، إبراهيم بن موسى الغرناطي، ت ١٣٨٨هـ، الموافقات، دار المعرفة، بيروت، ط ٤، ١٩٩٢م، ج ٤، ص ٣٢٣

(٤) ينظر: الأبي، جواهر الإكليل، ج ٢، ص ٢٣٢، والنووي، روضة الطالبين، ج ١١، ص ٢٤١، والشربيني، مغني المحتاج، ج ٤، ص ٤١٤، والبهوتي، كشف القناع، ج ٦، ص ٥٢٩

(٥) ينظر: القراني، الذخيرة، ج ٨، ص ٢٨١، وابن الرفعة، كفاية النبيه شرح التنبيه في فقه الإمام الشافعي، ج ١٠، ص ٢٣٥، وابن جزري، القوانين الفقهية، ص ٢٠٢

(٦) روضة الطالبين، ج ١١، ص ٢٤١

(٧) ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٦، ص ٦٤

(٨) ينظر: الحطاب، مواهب الجليل، ج ٨، ص ١٦٧

بالإضافة إلى ما تقدم فإنَّ الغفلة إذا كانت نادرةً بالنسبة إلى الشاهد، أي أنَّه غالباً لا يوصف بالغفلة، بل معروف باليقظة والانتباه، ثمَّ حصلت الغفلة منه على سبيل النَّدرة، بحيث أنَّه لا يُوصف بها، فقد نصَّ الفقهاء على قبول شهادته^(١)، يقول الزركشي: " ولا يمنع من الشهادة وجود غلط نادر، أو غفلة نادرة"^(٢)، وقد عللوا ذلك: بأنه من النادر، والنادر لا عبرة به^(٣)، ولأنَّ لا يوجد أحد يسلم من الغلط والنسيان أبداً^(٤).
ومن عُرِفَ بكثرة الغلط فإنَّه لا تقبل شهادته كما تقدم، إلاَّ أنَّ الغلط اليسير لا يؤثر في قبول الشهادة، وذلك يعود لسببين:

الأول: أنَّ ذلك قلَّما من يسلم منه - أي الغلط اليسير - فلو مَنَعَ ذلك الشهادة لانسد بابها^(٥).

الثاني: أنَّ الشاهد قد يخطئ لمقام القاضي وهيبته، أو لهيبة مقام القضاء عموماً، أو لأمرٍ يعتري الشاهد حال أدائه للشهادة، فإذا وجد ذلك وكان يسيراً، فإنَّه لا يوجب ردَّ شهادته.
جاء في أسنى المطالب: "ولا يضر قليل الغلط والنسيان في قبول الشهادة"^(٦)، ويقول ابن قدامة: " ولا يمنع من الشهادة وجود غلط نادر، أو غفلة نادرة؛ لأنَّ أحداً لا يسلم من ذلك، فلو منع ذلك الشهادة لانسد بابها، فاعتبرنا الكثرة في المنع، كما اعتبرنا كثرة المعاصي في الاخلال"^(٧).

الخاتمة

في خاتمة هذا البحث توصلت إلى النتائج الآتية:

أولاً: الغفلة: غيبة الشيء عن بال الإنسان، وعدم تذكره له.

ثانياً: غفلة الشاهد وكثرة غلظه هي إحدى القوادح التي تقدر في الشهادة، وتحول بينها وبين المقصود منها، وهو قبولها وبناء الحكم القضائي عليها.

ثالثاً: السبب الرئيس الذي يقوم عليه رد شهادة المغفل أو من عُرِفَ بكثرة الغلط هو التهمة؛ إذ إنَّ كلاهما لا حفظ ولا ضبط عنده، وهذا يؤدي إلى عدم الثقة بشهادته تحملاً أو أداءً.

(١) ينظر: النووي، روضة الطالبين، ج ١١، ص ٢٤١، والشربيني، مغني المحتاج، ج ٤، ص ٤١٤، والأنصاري، أسنى المطالب، ج ٩، ص ١٢٢، وابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ١٨٨، وابن مفلح، المبدع، ج ١، ص ٢١٨، والبهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج ٢، ص ٥٤٥، كشاف القناع، ج ٦، ص ٥٢٩.

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقى، ج ٧، ص ٣٤٦.

(٣) ينظر: الرازي، محمد بن عمر المحصول، مؤسسة الرسالة، ط. الثالثة، ١٩٩٧م، ج ١، ص ٤٠٤، والقراي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، نفائس الأصول في شرح المحصول، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط. الثانية، ١٩٩٣م، ج ٣، ص ١٠٦٨، الأرموي، صفي الدين محمد بن عبدالرحيم، نهاية الوصول في دراية الأصول، المكتبة التجارية، ط. الأولى،

٢٠١٦م، ج ٨، ص ٣٨٣٢.

(٤) بالأنصاري، أسنى المطالب، ج ٩، ص ١٢٢، والبهوتي، كشاف القناع، ج ٦، ص ٥٢٩.

(٥) ينظر: ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ١٨٨.

(٦) الأنصاري، ج ٩، ص ١٢٢.

(٧) المغني، ج ٩، ص ١٨٨.

رابعاً: التُّهْمُ التي تتضمنها شهادة المغفل: قبوله للتلقين، وذهاب الأمور عليه، وعدم فهمه لما يشهد به، وحمله للشيء على خلاف ما وعليه.

خامساً: التُّهْمُ التي تتضمنها شهادة من عُرفَ بكثرة الغلط: عدم الوثوق بضبطه، مما يجعل شهادته مدعاة لحمل الشيء على خلاف ما هو عليه.

سادساً: تقبل شهادة المغفل إذا فسرها وبيّنها على وجه خال من اللبس والاحتمال؛ لعدم التهمة؛ إذ إنّ التهمة هي الوصف المؤثر في الحكم، فيجب تعليق الحكم به، وجوداً وعدماً.

سابعاً: الغلط اليسير لا يؤثر في قبول شهادة الشاهد، فإن الشاهد لمقام القاضي وهيبته، أو لأمر ما اعتراه حال أدائه للشهادة، فإذا وجد ذلك وكان يسيراً، فإنه لا يوجب ردّ شهادته.

المصادر والمراجع:

- أدب الشهود، محمد بن يحيى بن سراقه، دار صادر، ط. الأولى، ٢٠١٣م
- أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا بن محمد الأنصاري، دار ابن الجوزي، ط. الأولى، ٢٠١١م
- الإقناع، شرف الدين أبي النجا الحجاوي، دار طيبة، ط. الأولى، ١٩٨٩م
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبي الحسن المرادوي، مطبعة السنة المحمدية، ط. الأولى، ١٣٧٦هـ
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي، ط. الثانية، ١٤١٨هـ
- تاج العروس، محمد بن محمد الحسيني الزبيدي، دار الهداية، بيروت، ط. الثالثة، ٢٠٠٣م
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، شمس الدين محمد بن فرحون، مكتبة الكليات الأزهرية، ط. الأولى، ١٤٠٦هـ
- ترتيب الفروق واختصارها، محمد بن إبراهيم البقوري، دار صادر، ط. الأولى، ٢٠٠٦م
- التشريع الجنائي في الإسلام، عبد القادر عودة، دار الكتب العلمية، ط. الثالثة، ١٩٣٥م
- تفسير القرآن العظيم، عماد الدين أبي الفداء بن كثير، دار ابن الجوزي، ط. الثالثة، ٢٠١١م
- التوقيف على مهمات التعاريف، عبدالرؤوف بن تاج العارفين المناوي، دار عالم الكتب، ط. الثانية، ٢٠١١م
- جامع الأمهات، عثمان بن عمر بن الحاجب، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ط. الأولى، ٢٠١٠م
- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، صالح عبدالسميع الأزهرري، دار الإيمان، بيروت، ط. الأولى، ٢٠٠٨م

- حاشية الخرشبي على مختصر خليل، محمد بن عبدالله، دار الفكر، بيروت، ط. الثانية، ٢٠١٠م
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد الدسوقي، دار الفكر، بيروت، ط. الأولى، ١٩٩٤م
- حاشية رد المختار على الدر المختار، محمد أمين ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط. الثانية، ١٩٧٩م
- حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب، عبدالله بن حجازي الشرقاوي، دار الفكر، ط. الثانية، ١٩٩٥م
- الذخيرة في فروع المالكية، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط. الثانية، ١٩٩٧م
- الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يوسف البهوتي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الثالثة، ١٤٢٢هـ
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار المکتب الإسلامي، ط. الأولى، ١٤١٢هـ
- زاد المحتاج بشرح المنهاج، عبدالله بن الشيخ الكوهجي، وزارة الشؤون الدينية بقطر، ط. الأولى، ١٩٨٢م
- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني، دار ابن حزم، ط. الثانية، ١٩٩٦م
- شرح حدود ابن عرفة، محمد الأنصاري بن الرصاع، دار الغرب الإسلامي، ط. الأولى، ١٩٩٣م
- شرح الزرقاني على مختصر خليل، محمد بن عبد الباقي الزرقاني، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط. الأولى، ١٤٢٤هـ
- شرح الزركشي على مختصر الخرقبي، محمد بن عبدالله الزركشي، دار العبيكان، ط. الأولى، ١٩٩٣م
- شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي بن الهمام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. الثانية، ١٩٩٨م
- الشرح الكبير، أحمد بن محمد الدردير، مطبوع بهامش حاشية الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، ط. الثانية، ١٩٩٨م
- الشرح الكبير على متن المقنع، عبدالرحمن بن محمد بن قدامة، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ط. الثانية، ٢٠١٠م
- شرح منتهى الإرادات، منصور بن يوسف البهوتي، دار الكتب العلمية، ط. الأولى، ١٩٩٢م
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، دار العلم للملايين، بيروت، ط. الرابعة، ١٩٧٨م

- العناية شرح الهداية، محمد بن محمود البابرقي، دار الطباعة المنيرية، ط. الثالثة، ١٩٩٢م
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر، دار الفكر العربي، ط. الثالثة، ١٩٩٥م
- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي مؤسسة الرسالة، ط. الثانية، ٢٠٠٤م
- القوانين الفقهية، محمد بن محمد بن جزري، دار الحديث، ط. الثانية، ١٩٩٩م
- كشف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، منصور بن يوسف، دار إحياء التراث العربي، ط. الأولى، ١٤٢٠هـ
- كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، عبدالرحمن بن عبدالله البعلبي، دار النشر الإسلامية، ط. الأولى، ٢٠١٢م
- كفاية النبيه شرح التنبيه في فقه الإمام الشافعي، أحمد بن محمد بن الرفعة، دار الكتب العلمية، ط. الأولى، ١٩٩٢م
- لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور دار صادر، بيروت، ط. الثالثة، ١٤١٤هـ
- المبدع شرح المقنع، برهان الدين أبو إسحاق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، ١٤٠٨هـ
- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ط. الثانية، ٢٠١٠م
- المحصول، محمد بن عمر الرازي، مؤسسة الرسالة، ط. الثالثة، ١٩٩٧م، ج ١، ص ٤٠٤
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، ط. الثالثة، ١٩٨٦م^١ - الزيات، وإبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، دار إحياء التراث العربي، ط. الثانية، ١٩٩٨م
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، ط. الثالثة، ١٩٨٦م
- معالم التنزيل، الحسين بن مسعود البغوي، دار طيبة، ط. الأولى، ١٩٨٩م
- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى الزيات وآخرون، دار إحياء التراث العربي، ط. الثانية، ١٩٩٨م
- المعيار العرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أحمد بن يحيى الونشريسي، دار مكتبة الحياة، ط. الثانية، ١٩٩٢م
- المغني شرح مختصر الخرق، محمد بن عبدالله بن قدامة، دار عالم الكتب، ط. الرابعة، ١٣٩٤م
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن محمد الشربيني، دار إحياء التراث العربي، ط. الثانية، ١٤٢١هـ

- مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، دار الفكر، بيروت، ط. الخامسة، ١٩٩٢م
- المقدمات الممهّدات، محمد بن أحمد بن رشد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط. الثانية، ١٩٨٩م
- الموافقات، إبراهيم بن موسى الغرناطي الشاطبي، دار المعرفة، بيروت، ط ٤، ١٩٩٢م
- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن محمد الطرابلسي الحطاب، دار الفكر، بيروت، ط. الثالثة، ١٩٩٢م
- نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي مكتبة نزار مصطفى الباز، ط. الثانية، ١٩٩٣م
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أبي العباس الرملي، مطبعة البابي الحلبي بمصر، ١٣٥٧٨هـ
- نهاية الوصول في دراية الأصول، صفى الدين محمد بن عبدالرحيم الأرموي، المكتبة التجارية، ط. الأولى، ٢٠١٦م.



p-ISSN: 1652 - 7189

e-ISSN: 1658 - 7472

Issue No.: 18 ... Rajab 1440 H – APR 2019 G

Albaha University Journal of Human Sciences

Periodical - Academic - Refereed

Published by Albaha University

دار المنار للطباعة 017 7223212

Email: buj@bu.edu.sa

<https://portal.bu.edu.sa/ar/web/bujhs>